سياسة الإفصاح والشفافية

Disclosure and transparency policy

مصرف العطاء الاسلامى

2023

قائمة المحتويات

ت	البيان	رقم الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	اهداف السياسة	٢
٣	مفهوم الافصاح	٢
٤	مسؤولية مجلس الإدارة عن الافصاح	٢
٥	الإفصاح عن النسب المؤثرة	٣
٦	الإفصاح عن المعلومات الجوهرية	٤
٧	الإفصاح عن المعلومات المالية	٤
٨	الإفصاح لسوق العراق للأوراق المالية	٤
٩	ملحق تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠	٩
١٠	الإفصاح عن البيانات	١١
١١	الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة	١٢
١٢	الإفصاح عبر الموقع الالكتروني للمصرف	١٢
١٣	نماذج الإعلانات والافصاح	١٣
١٤	مراجعة وتعديل السياسة	١٣
١٥	النشر	١٣
١٦	المراجع والقوانين	١٣
١٧	احكام عامة	١٤

مقدمة

تم اعداد سياسة الافصاح والشفافية للمصرف كشركة مساهمة وفقا لمتطلبات الحوكمة المؤسساتية ووفقا لنظام الشركات والنظام الأساسي وتحدد هذه اللائحة سياسة واجراءات المصرف المتعلقة بالإفصاح والشفافية.

أهداف السياسة

- هو التأكد من أن المصرف تضمن من الافصاح عن جميع الأمور الجوهرية والمالية والاداء والحوكمة بدقة ووضوح وفي الوقت المناسب بالإضافة الى الابلاغ عن القواعد المتعلقة بالافصاح عن المعلومات وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الافصاح عنها.
- المحافظة على سمعة المصرف والثقة به من قبل قاعدة العملاء والمساهمين.
- الالتزام بالقوانين والتعليمات والتشريعات.
- حماية المؤسسة المالية من المخاطر المحتمل وقوعها والتي قد تنتج من عدم الوضوح والافصاح وهذا ينعكس على خط سير المصرف باستراتيجيته الموضوعة.

أولا: مفهوم الافصاح

هي عملية الكشف عن المعلومات (مالية او غير المالية) التي تهم المساهمين والمستثمرين والجمهور بكل شفافية وطريقة واضحة وصريحة وتتم اما بصفة دورية (فترات مالية محددة) او بصورة فورية او اذا لزم الأمر وذلك لكي تتوفر نفس المعلومة للجميع وعدم امكانية استفادة الاشخاص قبل غيره من تلك المعلومة ولتوفر عنصر الشفافية والوضوح.

ثانياً : مسؤولية مجلس الإدارة عن الإفصاح

- على مجلس الادارة الاشراف على جودة الافصاح و الشفافية و المعلومات عن المصرف كافة.
- الافصاح عن مواطن الضعف في انظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم إمكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذي أثر جوهري.
- على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.

- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصا يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- على المجلس التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها" المعاييرالدولية للإبلاغ المالي "(International Financial Reporting Standards , IFRS)" وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، إفصاحات تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- يفضل ان يتم الإفصاح باللغتين(العربية و الإنكليزية) .

على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن، كحد أدنى ما يأتي:

١- الهيكل التنظيمي للمصرف مبينا فيه اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
٢- ملخصا لمهمات ومسؤوليات لجان المجلس.
٣- المعلومات التي تهم" أصحاب المصالح "المبينة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف، ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل.
٤- التأكد من إعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي.
٥- معلومات عن كل عضو من أعضاء المجلس، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه و مدى التزامه بحضور اجتماعات المجلس، وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى،
والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف ان وجدت، وذلك عن السنة السابقة، وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف، وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف، والعضو، أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.
٦- معلومات عن إدارة المخاطر، تشمل هيكلها، وطبيعة عملياتها، والتطورات التي طرأت عليها.
٧- عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
٨- ميثاق سلوكيات إدارة العمل وأسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والمستقيلين خلال هذا العام.
٩- ملخص عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف، والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية كل على حده، وذلك عن السنة السابقة.
١٠- أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة 1 %(أو أكثر) والمجموعات المرتبطة التي تمتلك 5 %(او اكثر)من رأس مال المصرف، مع "تحديد المستفيد الحقيقي من هذه المساهمات، أو أي جزء منها، وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كليا أو جزئياً.
١١- نشر تقرير خاص بممارسات الحوكمة المؤسسية.

١٢- سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها . (حسب دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي).

ثالثاً : الإفصاح عن النسب المؤثرة

المادة (١):

يقصد بالعبارات التالية ما يقابلها من معاني أين ما وردت ضمن هذه اللائحة:
النسب المؤثرة :امتلاك مباشر أو غير مباشر (١٠ %) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة.
الشخص الطبيعي :الشخص وزوجاته وأولاده.
الشخص المعنوي :الشركة مع الشركات التابعة والحليفة.
النقطة :نسبة (١%) من مجموع أسهم الشركة المدرجة.

المادة (٢) :

الجهات الواجب عليها الإفصاح عن النسب المؤثرة:

أ .المستثمر- :

أولاً :على كل شخص طبيعي أو معنوي بلغت نسبة ملكيته (١٠%) فأكثر من أسهم شركة مدرجة ابلاغ الهيئة والسوق بذلك فوراً.
ثانيا : على كل شخص طبيعي أو معنوي أشعار الهيئة والسوق وخلال أسبوع عن أي تعامل أو تصرف يؤدي الى زيادة اوانخفاض النسبة في(أولا)أعلاه بمقدار نقطة واحدة.

ب .الشركة المدرجة:

على كل شركة مدرجة الإفصاح في تقريرها السنوي عن عدد المساهمين الذين يمتلكون (١٠%) فأكثر من أسهمها المصدرة.

ج .مركز الإيداع- :

أولا :على مركز الإيداع ابلاغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن الأشخاص الذين يمتلكون نسبة (١٠%) اوأكثر من أسهم الشركة المدرجة كما هو مبين نهاية كل فصل من السنة التقويمية.
ثانيا :على مركز الإيداع ابلاغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن التغيرات في أرصدة المساهمين أعلاه بمقدار نقطة واحدة زيادة أو نقصانا.

المادة (٣):

إضافة العبارة التالية في نموذج تفويض الشراء والبيع " أؤيد اطلاعي على اللائحة التنظيمية رقم (١٠) والخاصة بالإفصاح عن النسب المؤثرة وأتعهد بالالتزام بالمدد المحددة فيها."

المادة (٤):

يعاقب الأشخاص والشركات المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٧٤) لسنة 2004.

رابعاً : الافصاح عن المعلومات الجوهرية

١- تعرف المعلومات الجوهرية على انها اية معلومات تتعلق بأوضاع وانشطة المصرف ومستوى ادائها والمعلومات التي يتوقع ان تؤثر بشكل مباشر على الاسهم المالية او على سعر سهم المصرف لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح

٢- يجب الافصاح عن جميع الاحداث المحددة في المعلومات الجوهرية التي تؤثر على نشاط المصرف.

خامساً : الافصاح عن المعلومات المالية

١- يجب الافصاح عن القوائم المالية السنوية وقوائم المالية الفصلية والسنة المالية للهيئة والجمهور فور موافقته عليها وقبل نشرها للمساهمين او الغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على قوائم المالية بحسب الآتي:

- يجب ان يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الاولية (الربع الاول) للسنة المالية للمصرف وان يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الادارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.

٢- يتم اعلان القوائم المالية الأولية والسنوية غير الانظمة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض.

٣- يجب الاعلان وفقا لمتطلبات هيئة السوق المالية .

٤- يجب تقديم نسخة من القوائم المالية للربع الأول للهيئة وتداول فور اعتمادها من مجلس الادارة.

٥- يجب تحديث بيانات المالية للمصرف عبر صفحتها في مواقع التداول.

سادساً : الافصاح لسوق العراق للأوراق المالية

١-

أ - على الشركة تقديم البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب الحسابات في فترة لا تتجاوز(١٥٠) يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ب - تفرض غرامة مالية قدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تأخير ولمدة (٦٠) يوما فقط .

جـ - يتوقف تداول الشركة في سوق العراق للأوراق المالية في حالة تجاوز المدة المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه .

د - لاتعاد الشركة المتوقف تداولها الى السوق الا بعد الإيفاء بمتطلبات الإفصاح وتسديد الغرامات الشهرية مضافا اليها مليوني دينار لقاء إعادة تداولها .

٢-

أ - على الشركة تقديم البيانات المالية الفصلية خلال مدة لاتتجاوز (٦٠) يوماً من انتهاء الفصل .

ب - تفرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار في حال تأخر الشركة عن تقديم بياناتها الفصلية خلال المدة المشار اليها في (أ) أعلاه ولشهر واحد فقط او جزء من الشهر وبعدها يتم إيقاف تداول اسهم الشركة في سوق العراق للأوراق المالية .

ج - لاتعاد الشركة المتوقف تداول أسهمها الى السوق بسبب المادة (٢) الا بعد الإيفاء بمتطلبات الإفصاح وتسديد مبلغ الغرامة .

٣- لايسري هذا القرار على الشركات المتوقفة عن التداول بسبب عدم تقديمها مستلزمات الإفصاح ولحين الإيفاء بمستلزمات العودة الى التداول * .

المادة* (١) :

على كل شركة مدرجة في سوق الاوراق المالية تزويد الهيئة بالتقرير السنوي خلال مدة لا تتجاوز (150) يوما من انتهاء سنتها المالية ونشره بوسائل الاعلام المتاحة وللهيئة امهال شركات القطاع المختلط مدة اضافية لا تتجاوز السنة في كل الاحوال لتقديم بياناتها المالية تحتسب من تاريخ انتهاء المدة آنفة الذكر أذا كان تأخير تقديم بياناتها المالية بسبب إجراءات ديوان الرقابة المالية ودون تقصير من الشركة في استكمال تلك الاجـــراءات

بشرط اعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية النافذة على أن تتضمن ما يلي :

أ . تقرير مجلس الادارة والذي يجب أن يتضمن:

اولاً:

- مقر الشركة الرئيسية وفروعها.
- وصفاً لأنشطة الشركة الرئيسية.

ثانياً : بيانا بأسماء أعضاء مجلس الادارة وأسماء ومناصب أشخاص الادارة العليا .

ثالثاً :بياناً بأسماء كبار مالكي الاسهم المصدرة من قبل الشركة وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم إذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته (٥ %) فأكثر.

رابعا : وصفاً لأية حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين.

خامساً :وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها لها أثر مادي على عمل الشركة ومنتجاتها أو قدرتها.

سادسا :الهيكل التنظيمي للشركة المدرجة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة.

سابعا :وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها الشركة ان وجدت

ثامنا :الانجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالأرقام ووصف للأحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية.

تاسعا : الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة.

عاشراً : تحليلاً للمركز المالي للشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية

أحد عشر : التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك أي توسعات أو مشروعات جديدة والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الاقل وتوقعات مجلس الادارة لنتائج اعمال الشركة.

اثنا عشر :بيان بعدد الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل أعضاء مجلس الادارة وأشخاص الإدارة العليا

ثلاثة عشر :المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كأجور مكافأة نقدية او عينية خلال سنة التقرير.

أربعة عشر :المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات.

خمسة عشر :رصيد الاحتياطي واستخدامه.

ستة عشر :إقرار بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

ب . البيانات المالية السنوية للشركة معدة وفق المعايير المحاسبية النافذة ومدققة من مراقب الحسابات مستقل ومخول قانونا في العراق تتضمن ارقام السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة وتتضمن:

أولا :الميزانية العامة ملحق رقم (١)

ثانياً :حساب الأرباح والخسائر(حساب العمليات الجارية) (ملحق رقم (٢)

ثالثاً :كشف التدفق النقدي(ملحق رقم (٣)

رابعا : الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

ج .تقرير مراقب الحسابات(يجب ان تكون البيانات مدققة وفقا لأدلة التدقيق النافذة في العراق وفي حالة المخالفة يرفض التقرير وتعتبر الحسابات غير مدققة) .

المادة(2):

على الشركة المدرجة الافصاح عن الذين يملكون (٥%) او أكثر من أسهم الشركة واي تغيير يؤدي الى زيادة اوانخفاض هذه المساهمة بمقدار نقطة واحدة فور وقوع الحدث.

المادة (٣) :

إذا كانت الشركة المدرجة تمتلك أكثر من (٥٠%) من رأسمال شركة أخرى فيجب اصدار البيانات المالية السنوية بشكل موحد إضافة الى البيانات الخاصة بالشركة مع مراعاة قانون الشركات.

المادة (٤) :

على كل شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية أن تقدم بيانات مالية فصلية كل ثلاثة أشهر خلال مدة لا تزيد على(٦٠) يوما من انتهاء الفصل ويشترط أن تعد وفقا للمعايير المحاسبية النافذة وتتضمن:

أ .الميزانية العامة، كما في نهاية الفصل الحالي وميزانية عامة مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة لها (ملحق رقم (٤) .

ب .حساب الارباح والخسائر، للفصل الحالي وتراكميا للسنة المالية الحالية حتى تاريخه وحساب الارباح والخسائر للفصل المقابل له من السنة السابقة حتى تأريخه (ملحق رقم (٥) .

ج .كشف التدفق النقدي، تراكميا للسنة الحالية حتى تأريخه مع الفترة المقابلة له حتى تأريخه من السنة السابقة(.ملحق رقم (٦) .

د .الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

المادة (٥) :

على الشركة المدرجة اعلام الهيئة والسوق والجمهور خلال ثلاثة ايام عمل عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي:

أ .التغيرات الهامة التي تطرأ على أي مما يلي:

أولاً :موجودات الشركة.

ثانيا : الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل أم طويلة الاجل وأي حجوزات على موجوداتها.

ثالثا : رأس المال وحقوق المساهمين .

رابعا : التغيرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييرا في السيطرة عليها.

خامسا : أي أحداث جوهرية تؤثر على الشركة.

ب. الصفقات الكبرى التي تعقدها الشركة والغاء مثل هذه الصفقات وتقييم مجلس الادارة للاثر المتوقع لها على ربحية الشركة ومركزها المالي .

ج . الكوارث والحرائق والحوادث التي تصيب الشركة وأثرها على المركز المالي .

د . أي خسائر أو أرباح مادية لها تأثير على المركز المالي للشركة مع بيان الاسباب .
ه. قرارات مجلس الادارة الهامة التي قد تؤثر على أسعار الاوراق المالية المصدرة من قبلها بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي :
اولاً: اصدار أوراق مالية جديدة.
ثانياً: التغييرات في الاستثمارات الرأسمالية أو في اهداف الشركة واسواقها .
ثالثاً: الشروع في الاندماج.
رابعاً: توزيع الارباح.
خامسا: التصفية الاختيارية .
و. قرارات الهيئة العامة للشركة، مصادق عليها من دائرة تسجيل الشركات .
ز. الدعوة لاجتماع هيئة عامة.
ح . تشكيل مجلس ادارة جديد للشركة واستقالة أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو مديرها المفوض واسبابها.
ط. تملك الشركة نسبة مؤثرة في رأسمال شركة أخرى .
ي. تملك شركة أخرى نسبة مؤثرة في رأسمال الشركة المدرجة.

المادة (٦) :
الغرامات والعقوبات

أ. تفرض غرامة مالية قدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار(عن كل شهر او جزء منه ولمدة (٦٠) يوما فقط إذا تأخرت الشركة في تقديم بياناتها المالية السنوية خلال المدة المشار اليها في المادة (١) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الافصاح وتسديد الغرامات الشهرية مضافا اليها مليوني دينار لقاء اعادة تداولها.
ب. تفرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار(عن كل شهر او جزء منة إذا تأخرت الشركة في تقديم البيانات المالية الفصلية خلال المدة المشار اليها في المادة (٤) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الافصاح وتسديد مبلغ الغرامة.

المادة (٧) :

تتعرض الشركة المخالفة لما ورد في المادة (٥) اعلاه الى عقوبات تحددها الهيئة وفقا لقانون الاوراق المالية النافذ.

المادة (٨) :

لا تسري احكام المادة (٦) اعلاه على الشركات المتوقفة عن التداول بسبب عدم تقديمها مستلزمات الافصاح ولحين الايفاء بمستلزمات العودة الى التداول .

(ملحق تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ شكل ومحتوى البيانات المالية السنوية والفصلية)

اولاً : البيانات المالية السنوية

ملحق رقم (١)
الميزانية العامة

البيان	١٢/٣١/السنة الحالية	١٢/٣١/السنة السابقة
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
المجموع	==========	==========

ملحق رقم (٢)
حساب الأرباح والخسائر

البيان	١٢/٣١/السنة الحالية	١٢/٣١/السنة السابقة
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
المجموع	==========	==========

ملحق رقم (٣)
كشف التدفق النقدي

البيان	١٢/٣١/السنة الحالية	١٢/٣١/السنة السابقة
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
المجموع	═══	═══

ثانياً البيانات المالية الفصلية

ملحق رقم (٤)
الميزانية العامة

البيان	الفصل الحالي	١٢/٣١/السنة السابقة
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
المجموع	═══	═══

ملحق رقم (٥)

حساب الأرباح والخسائر

البيان	الفصل للسنة الحالية	تراكمي لغاية تاريخه للسنة الحالية	تراكمي لغاية تاريخه للسنة السابقة
اسم الحساب	xx	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx	xx
المجموع	==========	==========	==========

ملحق رقم (٦)

كشف التدفق النقدي

البيان	الفصل الحالي	الفصل المقارن من السنة السابقة
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
اسم الحساب	xx	xx
المجموع	==========	==========

سابعاً: الإفصاح عن البيانات

- كل شركة أخفقت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحدد بموجب احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ , ولا يزيد عن (

٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار عن كل يوم تأخير وفقاً لشدة المخالفة (حسب المادة ٢١٧ من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧) .

- كل مسؤول في شركة اعطى , عن عمد , بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نتائج العمليات , الظروف المالية للشركة او نشاط الشركة او اسهم أعضاءها , او حصصهم او كيفية توزيع الأرباح , يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عن ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار , او بكلاهما , وفقاً لشدة المخالفة (حسب المادة ٢١٨ من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧) .

ثامناً: الافصاح في تقرير مجلس الادارة

يقوم مجلس الادارة بأصدار تقريره السنوي خلال المهلة المحددة حسب النظام وارساله لهيئة سوق الاوراق المالية واعلانه للمساهمين ويجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة عرضا وافيا لعمليات المصرف خلال السنة المالية المنتهية وجميع العوامل المؤثرة في اعمال المصرف ويشتمل على كافة متطلبات الحوكمة المؤسساتية.

تاسعاً: الافصاح عبر الموقع الالكتروني للمصرف:

- نظرا لكون الموقع الالكتروني للمصرف من اهم النوافذ ووسائل التواصل مع المساهمين والمستثمرين وعموم الجمهور يقوم المصرف بنشر اعلاناته على الموقع الرسمي.
- يقوم المصرف بالافصاح عن سياسات الحوكمة واجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للمصرف او اي وسيلة أخرى حسب سياسة المصرف بما في ذلك مايلي:
  - النظام الاساس للمصرف.
  - دليل الحوكمة والوثائق الأخرى ذات العلاقة.
  - التقرير السنوي لمجلس الادارة.
  - القوائم المالية الربعية (الموسمية).
  - تقرير لجنة المراجعة السنوية.
  - محاضر اجتماع.
  - كافة اعلانات التي تنشر على التداول.
  - كافة التقارير والوثائق التي يراها المصرف تعزز من عملية الافصاح والشفافية وبما لاتتعارض مع الانظمة والقوانين.

- الاشخاص الذين لديهم سلطة الافصاح والرد على استفسارات المساهمين عن المصرف
- سلطة الافصاح .

عاشراً: نماذج الاعلانات والافصاح

تعتبر التعليمات الخاصة بالاعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية والتعديلات التي تطرا عليها من فترة لاخرى جزء لا يتجزء من هذه السياسة.

احد عشر: مراجعة وتعديل السياسة

يعمل بهذه السياسة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة الى اخرى وفقا لما تقتضيه الحاجة ولا تعدل هذه السياسة الا بموافقة المجلس.

ثاني عشر : النشر

يتم نشر هذه السياسة على موقع المصرف الالكتروني وذلك لتمكن الاطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة او من خلال اي وسائل اخرى للنشر يراها مجلس الادارة .

ثالث عشر: المراجع والقوانين

أ٠ المراجع الرئيسية المستخدمة

- تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .
- تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية.
- تعليمات الافصاح عن النسب المؤثرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- تعليمات رقم (١٤) مستلزمات الافصاح لسنة ٢٠١١.
- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
- قانون سوق الاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١.
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- دليل الحوكمة المؤسساتية الصادر من البنك المركزي العراقي سنة ٢٠١٨ .

ب - احكام عامة :-

١- يجب ان يتسم أي افصاح يقدمه المصرف بالوضوح والشفافية ويكون صحيح وغير مظلل.

٢- تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في الباب السابع من قواعد الطرح والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية معلومات سرية الى ان تعلن ويحظر على المصرف قبل اعلان هذه المعلومات افشاؤها الى جهات لا يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل اعلانها وفق القواعد الادراج.

٣- يجب على المصرف تحديد مدى الحاجة الى نشر اعلان للجمهور للرد على شائعات تتعلق باي تطورات جوهرية.

٤- يجب على المصرف ان يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في اطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في اصولها والتزاماتها او في وضعها المالي او في مسار العام لا عمالها او الشركات التابعة لها ويمكن بدرجة معقولة ان تؤدي الى تغير سعر الأوراق المالية المدرجة او ان تؤثر تأثيرا ملحوظا في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين .

٥- لتحديد التطور يجب على المصرف أن يقدر ما اذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص ان يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذه قرار استثماري.

٦- يلزم العاملون في السوق بالإفصاح عن أوضاعهم المالية والكشف عن ممتلكاتهم سنوياً على وفق الكيفية المحددة في النظام الداخلي (حسب المادة ٣٤ من قانون سوق العراق للأوراق المالية).

٧- على الوسيط تقديم جميع البيانات والمعلومات والإحصاءات التي تطلبها الجهات الرسمية أو المجلس، بالشكل، وفي المواعيد المحددة (حسب المادة ٢٠ من قانون سوق العراق للأوراق المالية).